

وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يتبع عليه الاسرار الاربعة وهل يخبر في لابر
 القاص بما اذا سمع الشعام بحجري في سمر البنته ويشترط مسح قد زلات شعرات
 في كلام النقلة ما يتبع الاكتفاء بالاول والظاهر والله اعلم قال **المصنف**
 بحمد الله والمستحب ان يجمع الاربعة باحدا مما يكونه ثم يرسله ثم يمسح طرف
 سبائعه بطرف سبائه الاجري ثم يضعها على مقدم راسه ويضع امها ميه
 على صدغيه ثم يذهب بها الى قفاه ثم يرد بها الى المكان الذي بدلته لما روي
 ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
 راسه بيديه فاقبل بها وادبر بها منهم راسه فيتبع المسح على باطن الشعر دون
 ظاهره ولا يستقل الشعر من مفر راسه فيتبع المسح على ظاهر الشعر فاذا رديه
 حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه الشرح حديث عبد الله بن زيد
 هذا رواه البخاري وسئل بلفظه وفي الصحيحين زياده بعد قوله ثم ذهب بها الى
 قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وقد اخطا المصنف بهذه الزايده
 ولا بد منها لان ما يتم الاستكمال لمجموع ما ذكره وعبد الله بن زيد هذا هو
 راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو من كوربة المهدي هناك وفي اهل باب التارك
 في الطلاق وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني واسمه ام عماره
 الانصاري بن شهاب هو واسمه لاجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالجزيرة
 سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو عم عبد الله بن زيد بن عبد بن
 المنصور بن ابي صاحب الاذان وهما من تركان بني ان كل واحد منهما عبد الله بن
 زيد الانصاري لكن يفترقان في الجرد والغنبيه وقد اختلفتا في تحديد الاما
 اما احكام المسألة فانفق الاصحاب على انه يسبح مسح جميع الاربعة لهذا الحديث
 وغيره والخروج من خلافه اهل هذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق
 على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره قال اصحابنا والظاهر من عدم الاربعة
 الى خروج الرجوع الى مقدمه كلاهما بحسب مرة واحدة بخلاف السعي بالصف

والمره فانه بحسب الذهب من الصفا الى الاربعة مرة والرجوع من المره الى الصفا
 مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافا لابي بكر الصديق وغيره والفرق ما اشار اليه المصنف
 وهو ان تمام المسح الواحد لا يتحصل على جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه
 يسح ما لم يسح في ذهابه بخلاف السعي فان قطع المشافة بما يحصل في ذهابه فاك
 احط بنا وانا يسبح الرذلة له شوه مسترسل اثنان لا شوله اطلق شعره وطلع منه
 سيرة فلا يسجد له الا لانه لا فائدة فيه ومن صرح بهذا القول والصحيح في ما س
 الحرمين والغزالي والمؤيد والبغوي وصاحب العده وغيرهم وان لا يسبح الرجل
 له شعره كمن مضغورقا لما لفق قال واما المرمز والرويان وصاحب العده قال لفق
 والبغوي وغيرهما لورد في الصورة التي لا يسبح فيها الرذلة بحسب رده مرة ثانية لان
 البلا صا وصغرا لا يحصل مسح جميع الاربعة قال امام الحرمين ولو مسح طرف راسه
 ثم طرف اخر لم يكن ذلك من التكرار وانا هو كما وله الاستيعاب والاستيعاب سنة
 مستصدة عن التكرار وروى ابيد زلفعا اللاتصية من الاستيعاب والله اعلم
وقال الكافي في مختصره لابي رهما صاحب كتابه في مسح جميع راسه
 وصديقه هذا الغنم فالصاحب احادي وغيره من جعل الصغين من الاربعة قال قال
 ان في ذلك الاستيعاب الاربعة من جعلها من الوجهة قال قال الكافي في ذلك ليجب
 بالاجتهاد منها محتاطا في استيعاب اجزاء الاربعة اذ لم يفعل هكذا من اجزاء الاربعة
 لا يمسح عليه واسه اعلم **وقال** في مسح جميع الاربعة من وجها من مشهور اصحابنا
 في كتب الفقه واصول الفقه اجمعا ان الوجه من مسح راسه بالاسم والباقي
 منه والوجه الثاني ان يجمع بقية ذبنا فعلى هذا يكون حكم خصال كثرة
 العين فاي خصلة فعلها حكمها الواجب ثم قال جماعة من اصحابنا الوجهان
 في مسح راسه واحدة اثنان مسح متتابعين كما هو الغالب فاسوي الاربعة
 فطعا والاكثر من اطلقوا الوجهين ولا يعرف قول هذه المسألة نظير منها اذا
 طول القيام في الصلوة او الرجوع او السجود زيادة على قدر الواجب فحصل الواجب

الرجوع الى مقدمه كلاهما بحسب مرة واحدة بخلاف السعي بالصف